وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦

بتعديل المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠)

الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته ؛

وللصالح العام ؛

قـــــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة (١٨) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص النص التالى :

يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة ما يأتى :

(أ) أن يكون شخصًا اعتباريًا طبقًا لأحكام القانون ، متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ، على أنه فى حالة مشاركة ملكية الشخص الاعتبارى

لشركات أو صناديق أو هيئات أجنبية أو أشخاص أجانب أو مزدوجى الجنسية فيجب الالتزام بالشروط الآتية :

١- تقديم ما يدل على قيمة المشاركة للمساهمين وحصصهم الفعلية بالمنشأة التعليمية ، وفى حالة الموافقة عليها من الجهة المختصة بإصدار الترخيص فلا يجوز إجراء أية تعديل عليها سواء باستبدال أو إحلال مساهمين بآخرين أو غيرها ، وتطبق هذه الأحكام على كافة المشروعات التعليمية الخاصة القائمة سواء مدارس خاصة أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٢- ألا تزيد نسب وحصص المشاركة للمشاركين الأجانب أو مزدوجى الجنسية سواء كانوا منفردين أو مجتمعين عن (٢٠٪) من قيمة أسهم ملكية الشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة ويسرى هذا الشرط على المدارس الخاصة أو غيرها من الكيانات التى تمارس نشاطًا تعليميًا .

٣- عدم جواز التنازل بأية حال عن أى حصص للمشاركين المنصوص عليهم بالفقرة السابقة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المختصة بإصدار الترخيص .

وفى حال مخالفة الشخصية الاعتبارية لأى شرط من الشروط الثلاثة السابقة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضدها مع مراعاة أن تكون العقوبة المتخذة ضد الشخصية الاعتبارية مشددة .

(ب) أن يكون قادرًا على الوفاء بالتزامات المدرسة المالية .

(ج) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم طبقًا لمعايير الجودة والاعتماد التربوى .

(د) ألا يكون هدفه الأساسى الاتجار أو الميل للاستغلال .

المادة الثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى